



شركة الصناعات الكهربائية  
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

## وصف عن الشركة التي يمارس فيها العضو نشاط منافس

اسم الشركة	اسم العضو	صفة العضوية	نشاط الشركة المنافسة	الكيان القانوني
شركة القرشي للخدمات الكهربائية	يوسف بن علي القرشي	عضو مجلس الإدارة في الشركة القابضة ( شركة على زيد القرشي واخوانه )	التجارة في لوحات المفاتيح والمحولات الكهربائية	ذات مسؤولية محدودة



شركة الصناعات الكهربائية  
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

## وصف عن الشركة التي يمارس فيها العضو نشاط منافس

اسم الشركة	اسم العضو	صفة العضوية	نشاط الشركة المنافسة	الكيان القانوني
شركة القريشي للخدمات الكهربائية	فيصل بن صالح القريشي	عضو مجلس الإدارة في الشركة القابضة (شركة على زيد القريشي واخوانه)	التجارة في لوحات المفاتيح والمحولات الكهربائية	ذات مسؤولية محدودة



Competing Business Standards' Policy	لائحة معايير الأعمال المنافسة
<p><b>Article (1) preamble:</b></p> <p>This policy has been prepared in accordance with the provisions of Article (72) of the Companies Law, issued by Ministry of Commerce, and Article (46) of Corporate Governance regulations issued by CMA. This policy sets out the standards and procedures that regulate the participation of directors of the Board or any of its committees in businesses that are competing with the Company.</p>	<p><b>المادة (1) تمهيد</b></p> <p>تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. تبين هذه اللائحة المعايير والإجراءات المنظمة لاشتراك أعضاء مجلس الإدارة أو أي من لجانها في أعمال منافسة لأعمال الشركة.</p>
<p><b>Article (2) The Concept of Competing Businesses</b></p> <p>The following shall be deemed a participation in a competing business with the company or any of its activities:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1- The Board member establishing a company or a sole proprietorship or his ownership of a controlling stake in a Company, or any other entity engaging in business activities that are similar to the activities of the company or its group.</li><li>2- Accepting board membership in a company, or entity that competes with the company or its group or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except EIC Group.</li><li>3- The board member acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity that is competing with the company or its group.</li></ol>	<p><b>المادة (2) مفهوم أعمال المنافسة</b></p> <p>يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.</li><li>2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة للشركة.</li><li>3- الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.</li></ol>
<p><b>Article (3) Rules of Competing with the Company</b></p> <p>If a board member wishes to engage in a business that may compete with the company or any of its activities, the following shall be considered:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1- Notifying the company's board about the competing business he desires to engage in and recording such notification in the minute of the board meeting.</li><li>2- The conflicted member shall abstain from voting on the resolution issued in this regard in the board meeting and General Assemblies.</li></ol>	<p><b>المادة (3) ضوابط منافسة الشركة</b></p> <p>إذا رغب عضو مجلس الإدارة الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</li><li>2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</li></ol>



شركة الصناعات الكهربائية  
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

<p>3- The Chairman of the Board shall inform the Ordinary General Assembly upon convening of the competing business which the board member is engaged in, following the board's verification that such member competes with the company's business or activities in accordance with the standards issued by General Assembly.</p> <p>4- An authorization shall be obtained from the General Assembly of the company allowing the member to engage in a competing business.</p> <p>5- The individual who wishes to apply for a board membership, shall disclose the competing business that he is engaged in.</p>	<p>3- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وفق معايير تصدرها الجمعية.</p> <p>4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.</p> <p>5- يجب على الشخص الذي يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح عن أعمال المنافسة التي يزولها.</p>
<p><b>Article (4) Refusal of Granting Authorization</b></p> <p>If the General Assembly rejected to grant authorization to the board member to participate in a business that can be competitive to the company or any of its activities, the member shall resign within a period specified by the General Assembly. Otherwise, the member's membership shall be deemed terminated unless he decides to withdraw from any competing activities with the company or regularize his position in accordance with the companies Law and its implementing regulation prior to the end of the period set by the General Assembly.</p>	<p><b>المادة (4) رفض منح الترخيص</b></p> <p>إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة للشركة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذ قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.</p>
<p><b>Article (5) Publishing and amendment</b></p> <p>1- The company shall abide by and comply with this policy effective from the date of the General Assembly approval.</p> <p>2- This policy shall be published at the Company's website.</p> <p>3- This policy shall be reviewed and amended when needed based on recommendation of the board and subject to General Assembly approval.</p>	<p><b>المادة (5) النشر والتعديل</b></p> <p>1- يتم العمل بهذه اللائحة والالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يتم نشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للشركة.</p> <p>3- يتم مراجعة هذه اللائحة وتعديلها حسب الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.</p>

First Version	الإصدار الأول
Date of General Assembly Approval:	تاريخ اعتماد الجمعية: